الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

عـــــدد القرار75182

تاريخـــــــه:27-02-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم

بتاريخ 2018/03/21.من طرف: الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ضد المتهمين:

1/ ع.ف.ص.

2/ ع.م.ع.

3/ك.ح.م.

4/ ر.ح.ع.

القاطنين جميعا بـ .

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد16912الصادر بتاريخ 2018/03/14

عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا في حق المتهمين ع.ع. وك.م. ور.ع. وغيابيا في حق من عداهم أهم بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بهِ طبق نصه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية..

من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية بالـ حسب محضرهم عدد 1406 المؤرخ في 2014/12/12 و1417 المؤرخ في 2014/12/17 تقدم المدعو ح.ع.كإليهم معلما أنه تلقى معلومة من صديق له يدعى و. ب. تفيد أن المعقب ضده الثاني يتولى ترويج أقراص مخدرة وبتنقل الأعوان إلى جهة أمكن لهم ضبط المظنون فيه ر. متحوزا بكيس يحتوي على حبات من مخدر الإسكتازي وتعهد قاضي التحقيق بالقيروان بالموضوع وأصدر قراره بالتخلي عن القضية لفائدة قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2015/01/30 فكان منطلقاتها وبانتهاء الأبحاث فيها أحيل ملفها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ التي قررت صلب قرارها عدد 39632 المؤرخ في 3-03-2016 إحالة المعقب ضدهم والثلاثة الأول من أجل المسك بنية الاتجاروالاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ومسكها بنية استهلاكها واستهلاكها والرابع من أجل المسك بنية الاتجاروالاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب". على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ وفي الدائرة المذكورة صلب حكمها عدد 9663 المؤرخ في 27-6-2016 ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين ع. ور. وك. وغيابيا في حق ع.د. وذلك ببطلان الإجراءات و استصفاء المحجوز فاستأنفته النيابة العمومية وقضت محكمة الدرجة الثَّانِيَةِ بحكمها المدون بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أن محكمة المطعون فيه أسست قرارها على غير سند صحيح هذا القانون بتغافلها عن مبدأ تصحيح الإجراءات بمجرد تعهد قاضي التحقيق ودائرة الاتهام المختصين بالنظر والمفعول التطهيري لتلك القرارات فضلا عن تناقض التعليل أذ قضت ببطلان الإجراءات في حين تضمنت أسانيد حكمها ما يفيد البراءة وطلب النقض والإحالة.

عن المطعن الوحيد.

حيث اقتضى الفصل 13 منم.إ.ج أنه على مأموري الضابطة العدلية المعنيين بالعددين 3و4 من الفصل 10.....

ثالثا: البحث في حدود نظرهم الترابي عن كل جريمة مهما كان نوعها وتحرير المحاضر في ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 199 من ذات المجلة أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو القواعد الإجرائية الأساسية أو مصلحة المتهم الشرعية.

والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه.

وحيث يخلص من ذلك أن المشرع قيد الضابطة العدلية عند بحثها في الجرائم بمرجع نظرها الترابي والعلة في ذلك أحكام توزيع الاختصاص بين مأموري الضابطة العدلية وتجنب التنازع فيما بينهم وحسن سير العمل القضائي وعدم تعطيله بما يصيرها قاعدة آمرة تهم النظام العام لتعلقها بحماية الصالح العام لا حماية الأفراد بما يعني أن مخالفة قاعدة مرجع النظر الترابي للضابطة العدلية يترتب عنها بطلان كل الأعمال والأحكام المنافية لها.

وحيث يخلص أيضا من قراءة الفصل 199 منم.إ.ج المذكور نصا إن المشرع استبعد نظرية البطلان المطلق عند مخالفة أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية يترتب عنها بطلانها برمتها وتبني نظرية البطلان الممدود الذي لا يشمل سوى الإجراء المخالف للنص القانوني المستوجب دون أن يمتد إلى كامل إجراءات التتبع التي تأسست عليها الدعوى العمومية ويتضح ذلك جليا من خلال عبارة "والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه" وكذلك من خلال أحكام الفصل 155 من م.إ.جالذي نص على بطلان أقوال المتهم واعترافاته أو تصريحات الشهود إذا ثبت أنها نتيجة للتعذيب أو الإكراه واستثنى بقية الأعمال كتصريحات المتضرر والحجز والتفتيش والاختبارات والتسجيلات الهاتفية وغيرها من وسائل الإثبات التي تبقى ذات قيمة قانونية حرية بالاعتماد.

وحيث ولئن كانت أعمال فرقة الشرطة العدلية بالقيروان موضوع محضرهم عدد 1406 المؤرخ في 12-12-2014 مشوبة بالبطلان لمخالفتها أحكام الفصل 13 ثالثا من م.إ.جإلا أن ذلك لا تأثير له على عمل قاضي التحقيق بالقيروان الذي تخلى عن القضية بعد أن تبين له خروجها عن اختصاصه أو قاضي التحقيق بسوسة المختص بالنظر فيها وهو ما عناه الفصل 199 من م.إ.ج بالقول إن الحكم الصادر بالبطلان يعين نطاق مرماه أي يجب أن يبين الحكم مناط البطلان والأعمال التي شابها.

وحيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية أن قاضي التحقيق بالقيروان أجرى أعمال التحقيق المتأكدة طبق أحكام الفصل 52 من م.إ.ج تم تخلي عنها لقاضي التحقيق المختص عملا بأحكام الفصل 105 من ذات المجلة بما صيرها أعماله مطابقة لإجراءات التتبع وبالتالي فإن تسليط البطلان على جميع إجراءات الدعوى العمومية فيه مخالفة لأحكام الفصول 199 و52 و105 من م.إ.جمنتجه النقض.

وحيث اتضح من جهة أخرى أن تعليل محكمة الحكم المحدودة فيه اتسم بالتناقض أن نقر الحكم الابتدائي القاضي ببطلان إجراءات التتبع من جهة ثم تعتبر أن التهمة فاقدة لما يؤسسها واقعا وقانونا أي أنها تناولت أصل الاتهام وناقشت مدى تأسيس التهمة من عدمه وهو ما صير حكمها متناقض الأجزاء بما يتجه معه نقضه أيضا.

ولهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيأة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 فيفري 2019 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه